

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- كتاب الطهارة | باب في المذي وغيره 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في المذي وغيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذي استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

لما كان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يا قصير ذكره ويتوضأ وللبخاري توطأ واغسل ذكرك. ولمسلم توطأ وانظح فرجك وعن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال - [00:00:49](#)

شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال الرجل الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:01:19](#)

قوله رحمه الله باب في المذي وغيره اي ان هذا الباب اورد فيه المؤلف رحمه الله حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما اورد فيه احاديث اخر من نواقض الوضوء - [00:01:47](#)

وعبر عنه بعض العلماء رحمهم الله في باب نواقض الوضوء. يعني الشيء الذي ينقض الوضوء والمذي ماء ابيض يخرج عند تحرك الشهوة ويخرج احيانا بدون ان يشعر به الانسان ولا يجد لخروجه لذة - [00:02:17](#)

واحيانا لا يحس ولا يدري عن خروجه حتى يدرك البلل يعني عند خروجه لا يحس بذلك وانما يحس اذا اصابه البلل قال العلماء انه يخرج من مخرج البول وقالوا كذلك انه يوجد - [00:03:02](#)

يكون في الرجال وفي النساء وهو في النساء اكثر قيل فيه في نطقه لغات اصحها واوالها فتح الميم وكسر الذال وتسكين الياء الباء المخففة الخفيفة بدون تشديد والياء حركتها حسب - [00:03:38](#)

النطق لكنها مخففة والمذي من نواقض الوضوء ولا يوجب غسلا وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه هو رابع الخلفاء الراشدين وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو زوج - [00:04:31](#)

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها يقول كما ورد في بعض الروايات انه كان اذا احس بهذا المني المذي اغتسل يقول حتى تشقق ظهري من كثرة الاغتسال له - [00:05:18](#)

في الايام والليالي الباردة فانه رضي الله عنه بذلك مشقة يقول كنت رجلا مذاء يعني كثير المذي فمن لا صيغة مبالغة بنائية عن كثرة المذي والناس يتفاوتون في هذا شخص - [00:05:52](#)

عندما تقع عينه على امرأته وينظر اليها نظرا بلذة ولو لم يخاطبها ولو لم يمسه حصل منه المذي وبعض الرجال لا يحصل منه او ان حصل منه حصل منه شيء قليل - [00:06:35](#)

ولا يحركه الا شيء بين كنت رجلا ملذا فاستحييت كما في رواية البخاري ومسلم وورد النطق بها في غيرهما فاستحييت واحدة فاستحييت والحي حالة تنتاب الانسان عند ذكر ما يستحي منه - [00:06:58](#)

او عند اتيان ما يتوقع ان يعاتب عليه فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني لانه زوج فاطمة بنت

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو - 00:07:49

لم يتزوج غيرها في حياتها وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها اول اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به توفيت بعده بستة اشهر رضي الله عنها - 00:08:23

ولم يتزوج عليها في حياتها وقد هم رضي الله عنه بالزواج شعر بغضب النبي صلى الله عليه وسلم وتأثره من ذلك كثيرا فتوقف رضي الله عنه مداراة ولخاطر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

والمرء ينتابه الحياء مما يستحيا منه ويلزمه السؤال عما يشكل عليه في امر دينه بحالة علي رضي الله عنه هذه المشرع هو الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

فيستحي المرء ويحترم اسحاره واقرب زوجته من ان يتحدث عن شيء يتعلق باستمتاعه بابنته او بابنتهم وهذه من الاداب الحسنة المرء قد يتحدث عن استمتاعه بزوجه بشيء ما لكن اذا كان ابوها حاضر - 00:09:47

او اخوها حاضر او عمها حاضر يستحي ان يذكرها او ان يذكر انه يستمتع بها فلكون الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع وهو ابو فاطمة فيستحي علي رضي الله عنه من ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اذا داعبت او لاعبت فاطمة او - 00:10:19

استمتعت بشيء من فاطمة حصل مني كذا وكذا فاستحيا وهذا حسن ويأخذ به الاخيار من الناس ويلزمه ان يسأل عما يشكل عليه في امر دينه فماذا يفعل ورد في بعض الروايات - 00:10:48

انه تذاكر هذا هو والمقداد وعمار رضي الله عنهم ثلاثتهم في بعض الروايات ان يقول امرت المقداد ان يسأل وفي بعضها ان السائل هو عمار وفي بعضها ان السائل هو علي - 00:11:15

ولا منافاة بينها فيجوز ان المقداد سأل ثم سأل عمار في مجلس اخر ثم سأل علي وقد لا يسأل علي لما ذكر من الاستحياء لكن لكونه هو الامر بالسؤال وقد حضر السؤال والجواب فيعتبر كأنه سائل - 00:11:40

لانه تذاكر مع اخوته السؤال فسأل احدهم فكأنهم سألوا وكأن علي سائل ما دام انه تذاكر السؤال والقاه احد الثلاثة واجاب النبي صلى الله عليه وسلم فكأن كل واحد من الثلاثة سأل - 00:12:12

وامرت المقداد ابن الاسود فسأله اخذ من هذا العلماء رحمهم الله قبول خبر الواحد الثقة وقال بعضهم ليس بظاهر في هذا لان الاسود المقداد ابن الاسود سأل ربما يكون بحضرة علي - 00:12:39

علي ما اخذ الخبر من المقداد؟ والجواب وانما اخذه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الروايات فامرت رجلا بجنبي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:09

لان هذا الحديث رؤيا بالفاظ كثيرة في الصحيحين وفي السنن والمشانيت فسأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ - 00:13:30

وانظح فرجك بثلاثة الفاظ يغسل ذكره ويتوضأ كأن المقداد لم يسأل عن نفسه وانما سأل عمن يبتلى او يحصل منه المذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يصيبه المذي يغسل ذكره ويتوضأ - 00:14:05

وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ كأن المقداد سأل عن نفسه قال ماذا اعمل اذا امزيت او اذا اصابني المذي او اذا خرج مني المذي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وتوضأ - 00:14:39

ولمسلم والله والله فرجك والنظح اخف من الغسل ويفهم منه الرش انه يرش عليه وليس المراد هنا الرش لانه ورد في روايات اخر اغسل والنظح الذي هو الرش لا يكفي في ازالة النجاسة - 00:15:03

وانما النضح سيأتينا في اشيء اخف خفيفة النجاسة كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام هذا يرش بالماء ففهمنا ان المراد بالنظح هنا الغسل لانه قد يطلق على الغسل وقد يطلق على الرش - 00:15:37

وفي قوله يغسل ذكره ويتوضأ. فهمنا من ذلك امرين اساسيين وهما اولاً نجاسة المذي وانه ليس كالمني علماني كما سيأتينا طاهر

والمذي نجس ويتوضأ فهمنا منها ان ناقض للوضوء وموجب للوضوء - [00:16:03](#)

وانه لا يجب به الاغتسال بالاجماع. باجماع العلماء ان المذي لا يوجب اغتسالاً ان علي رضي الله عنه رأى المذي انه كأنه قريب من

المني انه يخرج عند الشهوة وقاسه عليه رضي الله عنه فاخذ يغتسل - [00:16:39](#)

وطال عليه وكثر عليه ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فهمنا من قوله يغسل ذكره انه نجس كما فهمنا من ذلك ان هذا لا يكفي

فيه الا الغسل ما يكفي الاستجمار - [00:17:05](#)

البول اذا خرج او الغائط اذا خرج يكفي فيه الاستجمار مع وجود الماء ويجزي ولا حرج في ذلك حتى لو كان الماء كثير وموجود

بكثرة ويستجمل ويكفيه لان البول والغائط شيء معتاد - [00:17:33](#)

ومستمر ويحصل مع الانسان دائماً فناسبه التخفيف من الله جل وعلا على العباد فكفى فيه الاستجمار بالحجارة او منديل او تراب او

ما يقوم مقامها واما هذا فلكونه ليس مستمرا ولا دائماً مع الانسان - [00:17:58](#)

ناسبه الغسل الذي يناسبه ازالة النجاسة وقوله يغسل ذكره دليل على انه لابد من الغسل ولا يكفي فيه الاستجمار والا وقد يبدو

للانسان بادئ الامر انه ما دام البول وهو نجس والغائط وهو اكثر نجاسة - [00:18:27](#)

يكفي فيه الاستجمار فيكفي في المذي لكن لا لا يكفي الاستجمار لابد من الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ولم يقل

يستجمر او يزيل اثر النجاسة كما يزيلها - [00:19:00](#)

من اثر البول ونحو ذلك. قال يغسل ذكره وقال ويتوضأ وهذا هو المناسب هذا هو المناسب الغسل ثم الوضوء بعد ذلك وكذلك في

الرواية الاخرى للبخاري اغسل ذكرك وتوضأ اغسل ذكرك اولاً ثم توضأ ثانياً - [00:19:22](#)

بعد ذلك لكن رواية مسلم رحمهم الله قال توضأ وانضح فرجك تولى اولاً ثم لم يقل ثم توضأ وانضح فرجك قال بعض العلماء هذه كتلك

سواء بسواء لان الواو لا تقتضي الترتيب - [00:19:51](#)

تقول جاء زيد وعمرو ويجوز ان عمرو هو الذي جاء اولاً الواو لا تقتضي الترتيب بخلاف ما لو قلت جاء زيد ثم عمرو. هذه واضحة بان

جاء زيد اول ثم تلاه عمرو - [00:20:21](#)

او جاء زيد فعمرو الفاء يقتضي الترتيب بخلاف ما اذا قلت جاء زيد وعمرو فيحتمل ان عمرو جاء اولاً. قالوا فكذلك هنا توضأ وضح

فرجك يعني انصح فرجك وتوضأ اغسل اثر النجاسة وتوضأ - [00:20:42](#)

قال بعض العلماء لا لو كان يلزم الترتيب ما قال ان ضحفر توضأ وضح فرجك قال الاولون هذه الرواية نحملها على التي قبلها ان غسل

الفرج اول ثم الوضوء قالوا له لا حرج. ولذا قال بعض العلماء يجوز ان تتوضأ اولاً ثم تغسل الذكر في حالة - [00:21:09](#)

في حالة المذي يجوز ان تتوضأ ثم تغسل الذكر لكن آآها ان لم يستحوا بطل وضوءك يعني يكون غسل بدون ان يمسه. اما من وراء

حائل او نحو ذلك - [00:21:40](#)

بخلاف الاستنجاء والاستجمار نص العلماء رحمهم الله كثير منهم على انه لا يصح قبله وضوء ولا تيمم لا يصح قبل الاستجمار وقبل

الاستنجاء وضوء ولا تيمم لازم الاستجمار والسنجة اولاً ثم - [00:21:59](#)

الوضوء او التيمم لكن هنا قالوا لا هو بمثابة اي نجاسة لو كان على فخذك مثلاً نجاسة يصح ان تتولى اولاً فاذا انتهيت من وضوءك

غسلت النجاسة او كان في رقبته نجاسة او في ظهره نجاسة في غير مواطن الوضوء مثلاً اعضاء الوضوء يصح ان تتوضأ وضوء

كامل - [00:22:19](#)

ثم اذا انتهيت التفت الى النجاسة فغسلتها. قالوا هذا مثله واستدلوا بقوله توضأ وانضح فرجك انه لا يلزم ترتيب ويصح ان يكون

غسل الفرج بعد الوضوء كان يكون من وراء حائل - [00:22:49](#)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضأ قالوا يغسل ذكره. هل يكفي غسل رأس الذكر مخرج المذي ام يلزم ان يغسل

الذكر كله قولان للعلماء قال بعضهم يغسل مكان الخارج فقط - [00:23:11](#)

لان هذا نجاسة يغسل اثر النجاسة فقط قالوا الآخرون لا قال يغسل ذكره ما قال يغسل اثر النجاسة ولا قال يغسل رأس ذكره وانما في

حكمة في غسل الذكر كله - 00:23:40

وما هذه الحكمة؟ قالوا وردت في بعض روايات الحديث يغسل ذكره واثنيه يعني كانه مراد غسل الذكر والخصيتين معا لم قالوا لان هذا الذي يخرج نسيجة حرارة داخلية وانتشار فاذا غسله بالماء - 00:23:59

بالماء البارد تقلص باذن الله وتوقف عن الخروج والا فربما يخرج بعد ان يتوضأ لكن في حكمة من غسل الذكر مع الاثنيين لاجل تقلص الموطن هذا وتوقف الخروج وكلمة ذكره - 00:24:35

تشمل الذكر كله وليس المراد غسل مكان النجاسة والا لقال يغسل مخرجه او يغسل رأس ذكره. او يغسل طرف ذكره. او يغسل النجاسة او يغسل المذي وانما قال يغسل ذكره - 00:25:05

وذهب الحنابلة وبعض المالكية الى وجوب غسل الذكر كله مستدلين بهذا الحديث وغيره حيث صرحوا بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه كله وذهب الجمهور من العلماء الى وجوب غسل المحل الذي اصابه المذي - 00:25:50

لانه الموجب للغسل ويقتصر عليه والقول الاول ارجح لامور بادلة الاول ان غسله الحقيقي من قال يغسل ذكره ولم يقل يغسل طرف ذكره او رأس ذكره او يغسل اثر النجاسة - 00:26:11

وغسل بعضه مجاز يحتاج الى قرينة قوية لانه اذا غسل بعض ذكره ما قلنا انه غسل ذكره غسل بعض ذكره والرسول قال يغسل ذكره الثاني ان المذي فيه شبهه من المنى من ناحية سبب خروجها وتقارب لونها وغير ذلك فهو اشبه ما - 00:26:33

يكون بجنابة صغرى يقتصر فيه من غسل عن غسل البدن كله على غسل الفرج الثالث انه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب ليتقلص الخارج بتبريده وفهمنا من هذا ان المذي نجس - 00:27:00

وانه من نواقض الوضوء وانه موجب لغسل الذكر ولا يكفي فيه الاستجمار وانه يحسن ما غسل الذكر ان يغسل الاثنيين كذلك لانها وردت في بعض روايات الحديث آ السنن وان المذي لا يوجب الغسل الكامل كالجنابة - 00:27:25

وانه لا يكفي في ازالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لابد من الماء لان سائر النجاسات لا يكفي فيها المسح والدلك والتنظيف الا بالغسل بخلاف مكان الخارج من القبل والدبر فيكفي فيه الاستجمار من باب التخفيف على الامة - 00:27:58

والحديث الاخر عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المزني رضي الله عنه قال شقي شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الشاكي لا يعلم منه لانه ليس شخص معين - 00:28:32

يشكو هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او عرظ على النبي صلى الله عليه وسلم شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:49

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة ماذا يصنع وقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف نهي حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث كما قال الامام النووي رحمه الله - 00:29:03

ومن قواعد الاسلام العامة واصوله التي تبنى عليها الاحكام الكثيرة الجليلة هذا قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الاصل على ما كان عليه - 00:29:30

حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك تيقن الطهارة وشك في الحدث الاصل ماذا طهارة تيقن الحدث وشك في الطهارة ماذا الحدث ما دام تيقن الحدث تيقن انه بعد صلاة الظهر مثلا - 00:29:49

نقض الوضوء لكن لا يدري هل هو بعد ما نقض الوضوء توضأ حملة مشكوك في الوضوء يقول الاصل الحدث اذا اراد صلاة العصر لزمه ان يتوضأ تيقن انه على وضوء - 00:30:23

بعد صلاة الظهر لكنه شك هل احدث او ما احدث هل حصل منه ريح او لا لا يدري ما هو الاصل الطهارة وهكذا صلى تيقن انه صلى ثلاث ركعات لكن لا يدري هل اتي بالربعة او لا - 00:30:42

الاصل ثلاث ركعات طاف بالبيت شرفه الله اربعة اشواط مثلا يقيان ما يدري هل هي اربعة او خمسة يقول الخامس مشكوك وهذه قاعدة عظيمة يحتاجها المرء في كل شيء والشك - 00:31:14

يختلف شك في اثناء العبادة شك في اثناء الطواف الخمسة او ستة شك في اثناء الصلاة هل ثلاث ركعات او اربع شك في اثناء الوضوء هل غسل يديه ام لم يغسلهما وهو في اثناء غسل الرجلين - [00:31:36](#)

هذا الشك يبني على اليقين ويطرح الشك يأتينا شك يخشى ان يجر المرء الى الوسوسة هذا شك لا يلتفت اليه طاف بالبيت سبعة اشواط ثم خرج الى الصفا فلما صعد الصفا مثلاً - [00:32:03](#)

اتاه الشك هل طاف سبعة وستة يقول لا تلتفت لهذا الشك هذا الشك يجرك الى الوسوسة لانك انتهيت ادبت العبادة صلى الظهر اربع ركعات وفي اثناء انصرافه شكاً هل صلى اربعة او ثلاث - [00:32:36](#)

يقول لا لا تلتفت لهذا الشك. هذا بعد فراغ العبادة توطأ وضوء كامل وخرج من دورة المياه وجاء الى المسجد يصلي في اثناء طريقه الى المسجد لمس ذراعه ووجده ناشف - [00:33:06](#)

لا شك هل غسل يديه الى المرفقين او لا يقول لا لا تلتفت لهذا الشك انت توضح وتخرجت هذا يجرك الى الوسوسة هذا بعد الفراغ من العبادة لا تلتفت له - [00:33:27](#)

ففرق بين الشك في اثناء العبادة او الشك بعد الخروج من العبادة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل الرجل يخيل اليه احياناً يتحرك المرء او يشعر كأن ريح خرجت من بين البيت - [00:33:44](#)

فما الحكم وهو في اثناء الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً لانه لو انصرف لادنى شك تتلاعب الشيطان بالعبد وكل ما دخل في الصلاة اخرج منه - [00:34:20](#)

ورد انه يأتي ويفتل بين شعرتين او ينفخ بين اليدين يخيل للانسان انه خرج منه ريح فلا ينصرف ولا يلتفت لهذا فليستمر على ما كان عليه قوله صلى الله عليه وسلم - [00:34:44](#)

حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً ليس المراد السماع بالاذن ولا الشم بالانف والله اعلم لان بعض الناس لا يسمع ربما يسمعون الذين حوله وهو لم يسمع شيء لكن احش - [00:35:12](#)

ادركه واخر خرج منه ريح شديدة شم رائحتها من حوله واذا هم برائحته وهو لم يشم شيء لانه مصاب بداء في شمة هل يستمر هذا في صلاته لا وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً مراداً به التأكد الكامل - [00:35:37](#)

انه تأكد من انتقاض وضوءه وليس المراد السماع بالاذن او الشم بالانف وحده فهذا قد لا يحصل عند بعض الناس وانما حتى يتأكد فاذا تأكد ان وضوءه انتقض فحينئذ يخرج - [00:36:08](#)

وهذا يتأتى جل العبادات او كل العبادات الصلاة الصيام الصيام مثلاً شك هل اكل بعد طلوع الفجر او لم يأكل يأكل وما سمع مؤذن مثلاً فلما خرج للمسجد وجد الجماعة كثير في المسجد - [00:36:37](#)

وخشي ان يكون اكل قبل بعد طلوع الفجر شك هل اكل بعد طلوع الفجر او لم يأكل. نقول الاصل ماذا الليل الاصل معك الليل انك لم تأكل حتى تتيقن انك اكلت بعد طلوع الفجر فيكون - [00:37:14](#)

يؤثر على صيامك وهكذا في سائر العبادات البناء على اليقين ولا ينظر الشك لان العبادات مبنية على التيقن والظبط التردد فالاصل ما تيقنه الانسان كذلك حالة الوضوء والحدث مثلاً - [00:37:37](#)

كما مثلت اولاً اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلتفت لهذا الشك تيقن الحدث وشك في الطهارة فلا يلتفت للشك بعض العلماء رحمهم الله فرقوا بين ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة - [00:38:18](#)

وهذا يتأتى مثلاً قالوا في الصلاة لا ينصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه الا يتلاعب به الشيطان فان انصرف فكأنه استجاب للشيطان فهم به فيتعبه لكن قالوا خارج الصلاة لا ما تعرض له الحديث - [00:38:44](#)

وكون الانسان يبني على اليقين ويذهب الشك عنه احسن وقال بهذا جمع من العلماء رحمهم الله قالوا فرق بين الشك داخل الصلاة وخارجها فاذا كان مثلاً كان يمشي متجهاً الى المسجد مثلاً - [00:39:09](#)

وشك انه حصل عنده حدث قالوا الاولى والافضل ان يطرد هذا الشك باليقين فيتوضأ فان فعل ذلك فحسن. فهو احوط وان لم يفعله

وان لم يتوضأ فالاصل والحمد لله الطهارة - 00:39:29

فما دام في الصلاة فهو منهى عن الخروج فهل يطرد الشك باليقين؟ لا. نقول هذا عبث. وهذا مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم قال لك لا تخرج - 00:39:59

فرق بين الأمرين أنت خارج الصلاة وشككت في الحدث تقول أنت بالخيار إن بنيت على اليقين فالاصل معك وهو الطهارة وإن أحببت

طرد الشك هذا بتيقن الطهارة ثم توضأت فلا بأس عليك لأنك لم تخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:14

لكن احذر الخروج في أثناء الصلاة فتقع في بلية تقع في مصيبة وقع فيه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيتسلط عليك الشيطان

فلا يتركك تؤدي صلاة جماعة كل ما دخلت في الجماعة - 00:40:49

جاء وتلاعب بك ليخرجك فلا تخرج يؤخذ من الحديث القاعدة العامة إن الأصل بقاء ما كان على ما كان. يعني هذي قاعدة اصولية إن

الأصل بقى ما كان على ما كان - 00:41:06

يعني أنت متوضأ متيقن أنك خرجت متوضأ لكن شككت هل أحدثت أو لا أو لم تحدث؟ نقول الأصل ما كان اللي هو الأول المتيقن

الطهارة إن مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة - 00:41:49

وإن كنت داخل الصلاة فلا يجوز لك أن تخرج فإن خرجت فانت مخطئ لأنك خالفت نهي النبي صلى الله عليه وسلم لك عن الخروج

ولهذا قال رحمه الله تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين - 00:42:10

لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حتى يتيقن الحدث إن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت للوضوء كما سئل أبو

هريرة رضي الله عنه ما الحدث؟ قال فساء أو ضراب - 00:42:32

يراد من سماع الصوت ووجدان الريح من الحديث التيقن من ذلك يعني أنه يتأكد من هذا وليس المراد أن يسمع باذنه أو يشم بانفه

لأنه قد يكون سمعه ثقيل أو قد يكون - 00:43:00

أنفه لا يشم والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يقول السائل هل تارك الصلاة

كافر أم لا تارك الصلاة لا يخلو - 00:43:13

تركها جحدا لوجوبها هذا كافر باجماع المسلمين يعني قال الصلاة ما تجب لكنها قضية اجتماعية أو فعلها حسن وأنا أصلي مثلا لكنني

أرى أن الصلاة لا تجب هذا كفر حتى وإن صلى - 00:44:36

لأنه إنكار ما أجمع على أنه من الدين بالضرورة وترك الصلاة يعني إنكار الوجوب كفر حتى مع الفعل ولو فعلها تركها تهاونا وكسلا مع

اعتقاده وجوبها يعتقد الوجوب لكنه لا يصلي - 00:45:03

هذا كافر على رأي كثير من العلماء رحمهم الله ولعله الأقوى دليلا لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر ولم يقول صلى الله عليه وسلم من تركها - 00:45:38

جاحدا لوجوبها أو تركها تهاونا وكسلا من ترك الصلاة فقد كفر بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة والله جل وعلا يقول فإن

تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:46:03

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فمعناه إن تارك الصلاة ليس باخ لنا ولا يخلى سبيله بل يقاتل فهو كافر ويرى

بعض العلماء رحمهم الله بأنه إذا تركها تهاونا وكسلا لا جحدا لوجوبها - 00:46:21

قالوا ليس بكافر ويجب أن يستتاب فإن تاب وألّا قتل الأولون قالوا يستتاب فإن تاب وألّا قتل والآخرين قالوا يستتاب فإن تاب وألّا

قتل. كلهم اتفقوا على القتل. لكن ما الفرق؟ الأولون قالوا يقتل كفر - 00:46:50

والكافر لا يرثه إخوانه إقاربه المسلمون والكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى في مزبلة

بعيدا عن الأنظار حتى لا يتأذى المسلمون برائحته - 00:47:12

ومن قال يقتل حدا لا كفرا قال يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث إقاربه المسلمون. لأنه لم يحكم بكفره وإنما حكم

بقتله حدا المحارب ونحوه والزاني مثلا المحصن ونحوه - 00:47:37

يقتل لكن ليس كفرا والراجح ان تارك الصلاة كافر اذا ترك باستمرار متعمدا لذلك غير جاهل فان كان جاهلا عرف فان تاب الله جل وعلا يتوب عليه. وان استمر على تركه للصلاة وجب قتله كفرا لا حدا - [00:48:05](#)

يقول السائل هل يجوز مواصلة الطواف لعدة مرات دون الفصل بين طواف واخر. بركتين الجواب نعم يجوز ان يطوف مثلا سبعة اشواط ثم يطوف بعد ذلك سبعة اشواط ثم يطوف بعد ذلك سبعة اشواط ولا حرج - [00:49:27](#)

يقول السائل كيف افعل بما يصيب ثوبي من المذي اغسله ام انظحه ام انظح الماء علي عرفنا ان المذي نجس واي نجاسة تصيب الثوب او البدن يجب غسلها والغسل نعمة من الله جل وعلا خفف به على هذه الامة - [00:50:13](#)

وكان من قبلنا اذا اصاب الثوب نجاسة ما يطهره الغسل وانما يقرض يقرض بالمقراض وتزال النجاسة ما يكفي فيه القسم يقول السائل صمت يوم عاشوراء ولم اصوم يوما قبله ولم اصم يوما بعده - [00:50:43](#)

لا بأس ولا حرج في ذلك والحمد لله المستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده او يصوم يوما قبله ويوما بعده يصوم معه فاذا صام معه فحسن واذا لم يصم الا يوما واحدا فقط - [00:51:13](#)

فله ذلك واذا ترك الصيام من اجل سفره وكان من عادته ان يصوم لكن تركه للسفر فالله جل وعلا يكتبه له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر - [00:51:37](#)

كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فاذا كان المرء من عادته صيام ثلاثة ايام من كل شهر مثلا وتركها من اجل السفر كتبت له او كان من عادته ان يصلي الضحى - [00:51:54](#)

وترك صلاة الضحى من اجل السفر كتبت له او كان من عادته ان يقوم الليل وترك قيام الليل من اجل السفر كتبت له ذلك والحمد لله يقول السائل عندما اغتسلت - [00:52:12](#)

وقعت يدي على الذكر وانا متوظا للصلاة الوضوء يبطل ام لا اذا مسست ذكرك بعد كمال الوضوء انتقض وضوءك على رأي كثير من العلماء فتوضأ موضوعا جديدا يقول السائل اتيت معتكفا واعتكفت ما يقارب اربعة ايام - [00:53:01](#)

هل يلزمي طواف وداع اذا كان ذلك الاعتكاف بعد الحج فيلزمك طواف الوداع واذا كان الاعتكاف بعد العمرة العلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان يرى بعضهم وجوب طواف الوداع - [00:53:46](#)

بعد العمرة ويرى بعضهم عدم الوجوب والذين قالوا بالوجوب وقالوا والذين قالوا بعدم الوجوب كلهم لا يلزمون بترك طواف الوداع للعمرة بدم لا يلزم دم والافضل ان تطوف للوداع لانه قرينة - [00:54:10](#)

وطاعة وعبادة لله جل وعلا يقول شخص طاف طواف الوداع وعندما خرج لم يغان وعندما خرج لم يغادر على الفور وانما ذهب لقضاء بعض الحاجات والمشتريات وغيرها فما حكم ذلك - [00:54:31](#)

لا حرج عليه يقضي حاجته يشتري ما يريد يصلي الصلوات الحاضرة يستريح في منزله يتغدى او يتعشى او يقضي حاجته لا حرج عليه. لا يلزمه اذا خرج من طواف الوداع ان يغادر - [00:54:54](#)

لكن اذا طالت اقامته فيحسن ان يعيد طواف الوداع ولو طاف للوداع عشر مرات فلا بأس مثلا يوم الجمعة يريد السفر ولم يسافر ثم عزم على السفر يوم السبت مثلا فطاف للوداع - [00:55:13](#)

فلم يسافر ثم عزم على السفر يوم الاحد فطاف للوداع فلم يسافر لا حرج عليه يعني كلما عزم على السفر يوداع فان اقام فلا بأس ولا يلزمه ان يغادر بعد طواف الوداع مباشرة - [00:55:36](#)

ولا حرج عليه في شراء ما يحتاجه. لكن قال بعض العلماء اذا طاف للوداع فلا يحسن ان يشتري شيئا للتجارة وانما حاجته لا حرج عليه ان يشتري يقول السائل بني مسجد جديد في قريتنا - [00:55:57](#)

وكان بها مسجد قديم لكنه تبع الاوقاف وفيه خطيب لا يعجب الناس وانا الحمد لله مسؤول عن المسجد الثاني فهل اقيم في المسجد الثاني خطبة جمعة خطبة جمعة ام اترك ام اترك القرية على حالها ليجتمع الناس - [00:57:02](#)

لا يا اخي لا ينبغي ان نفرق الجماعة وانما نسعى لجمع الجماعة واجتماعهم في مسجد واحد لكن اذا كان الامام الاول عليه ملاحظات

نسعى في اصلاحه وتوجيهه واستقامته فان لم يستقم ولم ينفع فيه التوجيه نسعى في ابعاده. لا يتعين ان يكون هذا هو الامام -

[00:57:24](#)

فليس متعين بان يكون هو الامام لكن نحرص على لم الشمل وجمع الجماعة واجتماع اهل القرية في مسجد واحد فلا نفرقهم ان

رضوا في مسجدكم هذا والا في المسجد الاول المهم ان يكون هناك تفاهم بينهم واصلاح - [00:57:56](#)

لحال الامام الاول اذا امكن اصلاحه وان لم يمكن اصلاحه فنسعى في ابعاده وجمع الجماعة على امام واحد يقول السائل في صلاة

عصر اليوم وجدت براز طائر ولا ادري الا اثناء الصلاة فلم اخرج منها فما حكم هذه الصلاة - [00:58:24](#)

براز الطائر طاهر لا نجاسة فيه ولا يؤثر بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر قول الابل وروثها وبول الغنم وروثها وبول البقر وبول الدجاج

وروثها وهكذا كل ما يؤكل لحمه - [00:58:51](#)

قوله وروثه طاهر. كذلك مثل الحمام الحمام قوله وروثه طاهر لا يؤثر ليس بنجس يقول السائل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية هل

تسقط عن المأموم ام تجب علي قراءة الفاتحة للمأموم خلف الامام - [00:59:19](#)

العلماء رحمهم الله فيها ثلاثة اقوال بعض العلماء قال يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة خلف الامام وبعض العلماء رحمهم الله قال لا

يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة مع الامام - [00:59:58](#)

وقراءة الامام تكفي عنه وبعض العلماء فصل وقال تكفي قراءة الامام عن المأموم في الصلاة الجهرية ولا تكفي في الصلاة السرية

يعني بعض العلماء اوجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية او جهرية - [01:00:22](#)

وبعض العلماء لم يوجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية ام جهرية وبعض العلماء قال تجب على المأموم القراءة في

الصلاة السرية ولا يجب على المأموم ان يقرأ في الصلاة الجهرية لان الامام - [01:00:49](#)

يسمع المأموم فيكفي ذلك عنهما. ولان المأموم يؤمن على القراءة والمؤمن كالقاري والاحوط للانسان ان يحرص على قراءة الفاتحة

في سكتات الامام او في وقفاته اثناء القراءة او قبل الشروع في القراءة او بعد ان ينتهي من القراءة وقبل ان يركع - [01:01:10](#)

ولو قطعها يعني قطع الفاتحة. قرأ اية ثم سكت. ثم قرأ الآية الثانية ثم سكت وهكذا خروجا من الخلاف - [01:01:44](#)